

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ؛  
وعلى اتفاق باريس لتغير المناخ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل المجلس الوطني للتغيرات المناخية ؛  
وبناءً على ما عرضته وزيرة البيئة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُعد (المجلس الوطني للتغيرات المناخية) المنشأ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥ الجهة الوطنية المعنية بملف التغيرات المناخية ، وللمجلس كافة الصلاحيات اللازمة لأداء عمله ويعمل على تحقيق الأهداف التالية :

- ١ - رسم السياسات العامة للدولة فيما يخص التعامل مع التغيرات المناخية، والعمل على وضع وتحديث الاستراتيجيات والخطط القطاعية لتغير المناخ ، فى ضوء الاتفاقيات الدولية والمصالح الوطنية والعمل على صياغة وتحديث استراتيجية وطنية شاملة لتغير المناخ .

- ٢ - ربط السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية الخاصة بتغير المناخ باستراتيجية التنمية المستدامة .
- ٣ - متابعة ملف المفاوضات الخاصة بالاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وما ينبثق عنها من بروتوكولات أو اتفاقيات وما يتعلق بالإبلاغات الوطنية .
- ٤ - دمج مفاهيم التغيرات المناخية ضمن الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والخطط القطاعية والعمل على توفير التمويل اللازم لتنفيذ تلك الخطط من الموازنات العامة أو أية فرص تمويلية دولية أو إقليمية .
- ٥ - زيادة المعارف العلمية والبحوث المنشورة المرتبطة بالتغيرات المناخية ومتابعة تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ .
- ٦ - رفع وعى المسؤولين ومتخذى القرار والجمهور بكل ما يتعلق بالتغيرات المناخية كل فيما يخصه .
- ٧ - دمج المفاهيم والمعارف المرتبطة بالتغيرات المناخية داخل مراحل التعليم المختلفة .
- ٨ - بناء القدرات المؤسسية والفردية اللازمة للتعامل مع التغيرات المناخية .
- ٩ - ضم مهام واختصاصات المكتب المصرى والمجلس المصرى لآلية التنمية النظيفة لمهام واختصاصات المجلس الوطنى للتغيرات المناخية .

### ( المادة الثانية )

يتكون المجلس الوطنى للتغيرات المناخية المنشأ بموجب قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه من :

- ١ - اللجنة العليا .
  - ٢ - المكتب التنفيذى .
  - ٣ - مجموعات العمل الفنية .
- ويكون رئيس مجلس الوزراء رئيساً للمجلس الوطنى للتغيرات المناخية وينعقد المجلس برئاسته مرة على الأقل كل عام أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويحضر اجتماعات المجلس أعضاء اللجنة العليا ورئيس المكتب التنفيذي وممثل عن كل مجموعة من مجموعات العمل الفنية يختاره مقرر اللجنة العليا .  
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

### ( المادة الثالثة )

تُشكل اللجنة العليا للمجلس الوطنى للتغيرات المناخية بعضوية كل من :

- ١ - وزير الخارجية .
- ٢ - وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .
- ٣ - وزير الموارد المائية والرى .
- ٤ - وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .
- ٥ - وزير المالية .
- ٦ - وزيرة البيئة - مقررًا .
- ٧ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٨ - ممثل عن وزارة الدفاع .
- ٩ - مقرر المجموعة الوزارية للخدمات .

### ( المادة الرابعة )

اللجنة العليا هى السلطة المهيمنة على شئون المجلس وتصريف أموره واعتماد السياسة العامة له، ولها أن تتخذ من القرارات ما تراه لازماً لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها، وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - اعتماد السياسات العامة لعمل المجلس .
- ٢ - إقرار الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذ السياسات التى اعتمدها المجلس فى ضوء المهام والمسئوليات الواردة فى المادة الأولى .
- ٣ - متابعة وتقييم عمل المجلس لتحقيق أهدافه .
- ٤ - عرض نتائج عمل المجلس على مجلس الوزراء بصفة دورية .

- تنفيذ أية توصيات أو تكليفات يحيلها مجلس الوزراء إلى المجلس .  
 اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير أعمال المجلس .  
 البت فى الموضوعات المطروحة على المجلس .

### ( المادة الخامسة )

تجتمع اللجنة العليا بناءً على دعوة مقررها أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بمقر وزارة البيئة بالقاهرة ، أو فى أى مكان يقرره مقرر اللجنة، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه مقرر اللجنة العليا .  
 ويحضر رئيس المكتب التنفيذى للمجلس اجتماع اللجنة دون أن يكون له صوت معدود .

### ( المادة السادسة )

لمقرر اللجنة العليا دعوة أى من ممثلى الجهات المعنية والخبراء المتميزين فى المجالات ذات الصلة بموضوعات المجلس لمعاونته فى القيام بمهامه لدى بحث مسائل معينة، وله تشكيل لجان استشارية من الخبرات المتخصصة لدراسة موضوعات معينة ، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضاء المجلس لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض المهام .

### ( المادة السابعة )

يُشكل المكتب التنفيذى للمجلس الوطنى للتغيرات المناخية برئاسة الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة وعضوية كل من :

- ممثل عن وزارة الدفاع .
- ممثل عن وزارة الخارجية .
- ممثل عن وزارة الموارد المائية والرى .
- ممثل عن وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .
- ممثل عن وزارة المالية .

- ممثل عن وزارة الداخلية .
- ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ممثل عن هيئة الأمن القومى .
- ممثل عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
- ممثل عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .
- نقطة الاتصال الوطنية لصندوق المناخ الأخضر أو ممثل له .
- نقطة الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ - مقررًا .

### ( المادة الثامنة )

يتولى رئيس المكتب التنفيذى رئاسة المجموعات الفنية للمجلس، وكذلك القيام بحلقة الوصل بين المجموعات الفنية واللجنة العليا ، ومراجعة نتائج عمل المجموعات

الفنية من النواحي المعلوماتية والأمنية والسياسية وله ما يلى :

- العمل على تحقيق التكامل بين نتائج عمل المجموعات الفنية .
- التوافق على الأولويات والبدائل والسيناريوهات المقدمة من قبل المجموعات الفنية.
- تكليف المجموعات الفنية بالمهام المختلفة .
- متابعة وتقييم نتائج أعمال المجموعات الفنية .
- رفع نتائج أعمال وتوصيات المجموعات الفنية بعد مراجعتها من النواحي المعلوماتية والأمنية والسياسية إلى اللجنة العليا للمجلس لاتخاذ ما تراه بشأنها .
- ويصدر بتشكيل المكتب التنفيذى وتحديد مهامه الأخرى قرار من مقرر اللجنة العليا .

### ( المادة التاسعة )

للمجلس تشكيل مجموعات عمل فنية بحسب الحاجة ، تختص بالنظر فيما يعرض عليها من موضوعات لتحقيق أهداف المجلس وذلك لدراستها وإعداد التقارير اللازمة بشأنها ، ورفعها مشفوعة بالرأى والدراسات والتقارير إلى المكتب التنفيذى للمجلس لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .

ويصدر بتشكيل المجموعات الفنية وتحديد مهامها الأخرى وكيفية انعقادها قرار من مقرر اللجنة العليا .

ولمقرر اللجنة العليا بناءً على طلب رئيس المكتب التنفيذى الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدة أى من المجموعات الفنية فى القيام بمهامها .

### ( المادة العاشرة )

ترفع اللجنة العليا كل أربعة أشهر تقريراً معتمداً من مقررها عن نتائج أعمالها للعرض على رئيس مجلس الوزراء أو كلما ارتأى مقرر اللجنة العليا ذلك .

### ( المادة الحادية عشرة )

تتولى الوزارات والجهات المعنية تكليف أحد وحداتها ذات الصلة للعمل على موضوعات تغيير المناخ وذلك بهدف تقديم ما يطلب من بيانات وتنفيذ ومتابعة ما يوضع من خطط وبرامج للحد من تأثيرات ظاهرة التغيرات المناخية .

### ( المادة الثانية عشرة )

يتم تخصيص المبلغ اللازم للصرف منه على أغراض المجلس لتحقيق مهامه طبقاً لعرض وزيرة البيئة من الموارد الذاتية لصندوق حماية البيئة ويدرج هذا المبلغ بموازنة جهاز شؤون البيئة تحت تمويل الصناديق والحسابات الخاصة .

### ( المادة الثالثة عشرة )

يمنح السادة أعضاء المكتب التنفيذى وأعضاء المجموعات الفنية وأعضاء الأمانة الفنية بدل حضور جلسات شاملاً بدل الانتقال مبلغ مقداره ٥٠٠ جنيه (خمسائة جنيه مصرى) عن الجلسة الواحدة ، وبما لا يجاوز جلسيتين شهرياً - من المبالغ المخصصة للمجلس بموازنة جهاز شؤون البيئة .

### ( المادة الرابعة عشرة )

يكون للمجلس الوطني للتغيرات المناخية أمانة فنية من العاملين بالإدارة المركزية للتغيرات المناخية بجهاز شؤون البيئة تقوم بكافة الأعمال المتعلقة بالإجراءات الفنية للمجلس الوطني للتغيرات المناخية، كما يكون للمجلس سكرتارية تنفيذية من العاملين بالإدارة العامة لمجلس إدارة جهاز شؤون البيئة تقوم بكافة الأعمال المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمالية للمجلس الوطني للتغيرات المناخية ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومعاملتها المالية قرار من مقرر اللجنة العليا .

### ( المادة الخامسة عشرة )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### ( المادة السادسة عشرة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٩ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مديوني**